ISSN:2583-2379
المجلد الأول - العدد الأول مجلة البخاري للعربية والدراسات الإسلامية يوليو – ديسمبر 2021

بنوك الحليب في منظور الشريعة الإسلامية

الأستاذ الدكتور ف. م. حمدون
رئيس القسم العربي،
الجامعة الشرقية، سريلانكا

Dr. P.M. Hamthoon
Head, Department of Arabic,
Eastern University, Sri Lanka.
hamthoonpms@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

يهدف هذا البحث إلى تقديم حل شرعي لمشكلة نزلت في هذه الأمة، وهي بنوك الحليب من أنواع الرضاعة. فمن فضل الله ورحمته على عباده المؤمنين أن جعل شريعته الخاتمة تقوم على عدَّة خصائص أبرزها: اتصافها بالثبات والمرونة، قادرة على مواكبة الحياة وتطورها؛ لأن حاجات الناس وغاياتهم لا تنتهي ولا تتوقف، وإنما تتجدَّد وتتغيَّر وتتعدَّد أشكالها وتتباين أوصافها، وشريعتنا الغرَّاء - بثبات أصولها، ومرونة فروعها - قادرة على تلبية احتياجات الناس ومواكبة كل عصورهم، وفي ذلك دلالة على خلود الشَّريعة وبقائها صالحة لكل زمان ومكان. وغاية ما في الأمر أن يدرك أولو العلم، والراسخون منهم مقاصد الشَّريعة وما فيها من ضروريات وحاجيَّات وتحسينيَّات، وأن يستنبطوا الحكم الشَّرعيَّ في ضوء كتاب ربّهم وسنَّة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - دون إفراط أو تفريط.

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذه البنوك من جهة توفيرها للبن الأم الطبيعي الذي لأهميته يدعو الأطبّاء الأمهات إلى إرضاع أطفالهن لما يشمله ذلك من فوائد عديدة للطفل والأم على السواء، ونظراً إلى أن بعض الأمهات قد لا تتمكن من إرضاع طفلها لأسباب؛ فإن البديل هو إيجاد مرضعة بديلة لئلا يحرم الصغير تلك الفوائد والمزايا الموجودة في حليب الأم، وبما أن المرضعات اختفين فلا وجود لهن لاسيما في المجتمعات الغربية، فجاءت فكرة تكوين بنوك للحليب الطبيعي.

أسباب اختيار الموضوع

بنوك الحليب باب من أبواب الرضاع، يدور حولها كما يلي:

1. إنها أمر مستحدث مثل بنوك النطف والدم والقرنية وغيرها.
2. إنّ إقبال الناس عليها بيعا وشراءً وتبرعا سيكون سببا في انتشار الرضاع المجهول المصدر(الأم) وعلى رأي البعض أنه محرم فقد يتزوج الأخ أخته من الرضاع دون علم منه.
3. عدد الرضعات سيكون مجهولا.

4. مصدر الحليب مجهول.
5. اختلاط الحليب من عدة نساء.

الزواج بين مستخدمي هذا الرضاع أمر وارد ومنعه من المستحيل بسبب الجهالة أو التلاعب وعدم الأمانة أو ضياع الملفات المدون فيها معلومات عن أصل الحليب ومستخدمه، ومع كثرة الإرضاع وتباعد الأيام فإن الحصر يصبح أمرا محالاً.

منهج البحث

يتناول هذا البحث ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمية وهي الوصفي والمقارنة والاستقراء

سبب الخلاف بين العلماء

إن الرضاع المحرم هو الشرب بأي وسيلة، كانت مباشرة أو غير مباشرة، المهم هو شرب لبن ثاب عن حمل.

الرضاع لا يكون إلا بطريق المص من الثدي فقط ولا يكفي شربه بأي وسيلة أخرى يتم بالرضاع ومص الثدي أو بشرب لبن المرضعة عن طريق الرضاعة أو الصحن أو الوعاء، وعن طريق الأنف ونحو ذلك.

مدخل تمهيدي

فوائد الرَّضاعة الطبيعيَّة

من الأمور المُسَلَّم بها لدى الفقهاء والعلماء - على اختلاف تخصصاتهم - أن الرَّضاعة الطبيعيَّة من لبن الأم أصل الأمومة، ومنشأ الحب والحنان، وأساس التكوين السليم، والنمو الناضج لما في لبن الأم من عناصر الغذاء الربانية الَّتي وضعت وضعًا محكمًا بتقدير من العزيز العليم والحكيم الخبير، ومن ثم ندب الله تعالى الأم - ولو كانت مطلقة - إلى إرضاع ولدها بعيدًا عن الخلافات الزوجيَّة؛ ليأخذ حقه من هذا اللَّبن الرَّباني حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

وقد بيَّن أهل الاختصاص من الأطباء هذه الوجوه الصِّحِّيَّة والنفسيَّة للأمِّ والأسرة والمجتمع، ومما يذكرونه في ذلك ما يلي:

أولاً: بالنسبة للأم

1- تساعد الرَّضاعة الطبيعيَّة على وقف النزيف بعد الولادة وعودة الرحم إلى حجمه الطبيعي قبل الحمل.
2- تقلِّل الرَّضاعة الطبيعيَّة من مخاطر حدوث سرطان المبيض، والثَّدي لدى الأم.
3- توفر الرَّضاعة الطبيعيَّة للأمِّ الراحة والوقت اللذين تحتاج إليهما لرعاية طفلها ونفسها وأسرتها.

ثانيًا: بالنسبة للطِّفل

1. لبن الأم يحتوي على كل المغذيات الَّتي يحتاجها الرَّضيع بصورة "دقيقة"، ومناسبة.
2. لبن الأم سهل الهضم.

3. يحمي لبن الأم الطِّفل الرَّضيع من العدوى؛ لاحتوائه على أجسام مضادة للكثير من أنواع العدوى.
4. تساعد الرَّضاعة الطبيعيَّة على نمو الطِّفل العقلي.
5. لبن الأم جاهز للرضاعة دائمًا، ولا يحتاج إلى تحضير، أو تدفئة.
6. لبن الثَّدي نظيف وخال من البكتريا؛ ولهذا فهو لا يسبب المرض للطِّفل.
7. تقي الرضاعة الطبيعية من مشاكل الحساسية التي قد تسببها بعض الأطعمة.

ثالثًا: فوائد نفسيَّة

وتوجد في الرضاعة فوائد نفسية هامَّة للأمِّ والطِّفل على السواء؛ حيث تساعد الرَّضاعة الطبيعيَّة الأم والطِّفل على إقامة علاقة حب وثيقة بينهما. وتنمي شعور الأم العميق بالإشباع العاطفي، ومن نتائج هذا الارتباط بين الأم وطفلها يقل بكاءه ويتسارع نموه.

رابعًا: مزايا الرَّضاعة الطبيعيَّة للأسرة

1- توفير الوقت للأمِّ وذلك لرعاية أسرتها كلها.
2- توفير المال حيث إن تكلفتها أقل كثيرًا جدًّا من التَّغذيَة الصِّناعيَّة؛ فلبن الأم لا يُشترَى بالمال.
3- تقليل تكلفة الرِّعاية الصِّحِّيَّة مثل: تكلفة علاج الأمراض المختلفة الَّتي قد تصيب الرَّضيع، كالإسهال، والأمراض النفسيَّة، وغيرها.

خامسًا: مزايا الرَّضاعة الطبيعيَّة للمجتمع

1. تقليل تكلفة الرِّعاية الصِّحِّيَّة.
2. تحسُّن صحَّة الطِّفل في المجتمع عامة.
3. تقليل الدَّعم الحكومي للألبان الصِّناعيَّة[1]المبحث الأول: مذاهب الفقهاء في الرَّضَعات المحرِّمات

أولاً: مذهب الأحناف

يرى الأحناف تعليق التَّحريم بالرَّضاعة دون أي تحديد[2] أي: يستوي في ذلك قليل الرَّضاع وكثيره، ولا عبرة لعدد الرضعات، واحتجوا في ذلك بصريح قوله تعالى: وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ (سورة النساء:23)، وقوله صلى الله عليه وسلم-:"يَحرُم مِن الرَّضاعِ مَا يَحرُم مِن النَّسَبِ"[3]

1. جريدة الأهرام المصرية تاريخ 18/ فبراير/ 2005.
2. وهو مذهب بعض الصحابة مثل علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وبعض التابعين كالثوري، والأوزاعي - رضي الله عنهم أجمعين
3. أخرجه البخاري عن عائشة ج2/ 935، باب الشهادة على الإنسان والرضاع بلفظ "ما يحرم من الولادة"

مذهب المالكيَّة

يتَّفق المالكيَّة مع الأحناف في أن قليل اللَّبن وكثيره يقع به التَّحريم ما دام الارتضاع قبل الحولين سواء كان بالسَّعُوط أو الوَجور. وأمَّا الاحتقان باللَّبن إذا كان للغذاء يقع به التَّحريم، وإن لم يكن للغذاء فلا يقع به تحريم ويقع التَّحريم أيضًا من لبن المرأة البكر أو الكبيرة أو المسنَّة وما يحلب من المرأة قبل أو بعد موتها.

ولا يرى مالك شيئًا في رضاع الكبير؛ أي لا يقع به تحريم - وهو ما كان بعد الحولين بالشَّهر أو الشَّهرين، واستدلَّ بما روي أنَّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر عند دار القضاء يسأل عن رَضاعة الكبير فقال ابن عمر: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنّي كانت لي جارية وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي فأرضعَتْها، قال: فدخلت عليها، فقالت امرأتي: دونك؛ فقد أرضعتها، قال: فقال عمر: أوجعها، وأت جاريتكَ؛ فإنما الرَّضاعة رضاعة الصغير"[1]

مذهب الشَّافعية

الرَّضاعة المحرِّمة في المذهب الشَّافعي لها أركان ثلاثة:

الرُّكن الأوَّل: المرضعة

ولها ثلاثة شروط،

الشَّرط الأوَّل: كونها امرأة

فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح [2].

الشَّرط الثَّاني: كونها حيَّة

لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال، لأن لبن الحية يحل، ولا يحل لبن الميتة[3].

الشَّرط الثَّالث: كونها محتملة للولادة

فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت تسع سنين حرم، وإن لم يحكم بالبلوغ، لأن احتمال البلوغ قائم، والرَّضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال[4].

1- انظر: "المدونة" ج 2/ 407 - 410 و"مواهب الجليل" ج 4/ 543

2- "الأم" ج 5/ 31، وانظر: "المهذب" الشيرازي ج 3/ 141

3- "الأم" ج 5/ 31 - و"كفاية الأخيار" 2/ 137 - 138

4- كفاية الأخيار" 2/ 138

الرُّكن الثَّاني: اللَّبن

ويشترط لثبوت التَّحريم بقاء اللَّبن على هيئته حالة انفصاله عن الثَّدي، فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو أغلاه أو صار جبنًا أو أقطًا أو زبدًا أو مخيضًا وأطعم الصبي حرم لوصول اللَّبن إلى الجوف، وحصول التَّغذية به، ويشترط: أن يكون اللَّبن قدرًا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب[1].

الرُّكن الثَّالث: المحل

ويقصد به معدة الصبي الحي، وما في معنى المعدة فهذه على ثلاثة قيود:

الأول: المعدة

فالوصول إليها يثبت التَّحريم سواء ارتضع الطِّفل أو حلب أو أوجر أو حلب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على الصحيح من المذهب.[2]

الثَّاني: كون الصغير دون الحولين

فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه ويعتبران بالأهلة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا رَضَاعَ إلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ"[3] وفي رواية الترمذي: "لا يَحرُم مِن الرَّضاعِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمعَاءَ في الثدي وكان قبل الطعام."[4]

وبناءً على ذلك إذا كان الرَّضاع في الحولين ثبت التَّحريم، وما بعدهما لا يثبت به تحريم.[5]

الثَّالث: كون الرَّضاعة خمس رضعات

وهذا هو الصحيح الَّذي نص عليه الشَّافعي، وحجته في ذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: "كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن"[6]، وفي رواية: "لا تحرم المصة، ولا المصتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان"[7] وشرط الرضعات أن يكن متفرقات، ولو شكَّ رجل أن تكون امرأة أرضعته خمس رضعات فلا يكون محرمًا لها بالشك، ولو تحققت أنها أرضعته خمسًا، ولكن شكَّت: هل هي أرضعته في الحولين أم بعدها؟ فلا تحريم أيضًا على الرَّاجح[8].

1- كفاية الأخيار، 2/ 138 - والأم، ج 5/ 29

2- المصدر السابق

3- رواه الدار قطني وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجح الدَّار قطني الموقوف، لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، قاله الدار قطني، وقال: كان ثقة حافظًا، وسبل السلام، باب الرضاع ج3/ 1158 رقم 1063.

4- أخرجه الترمذي عن أم سلمة - كتاب الرضاع - باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ج / 458، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

5- الشافعي، الأم، ج 4/ 29 - 5/ 29

6- رواه مسلم عن عائشة - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات، ج 2/ 1075 رقم 1452، وسبل السلام، كتاب الرضاع، ج 3/ 1156 رقم 1060.

7- كفاية الأخيار، ج 2/ 1073 رقم 1451 والهداية، ج 2/ 68

8- المصدر السابق

مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة أن الرَّضاع المحرم ما دخل الحلق من اللَّبن، سواء دخل بارتضاع من الثَّدي أو سعوط محضًا كان أو مشوبًا إذا لم يستهلك.[1]

يتَّضح لنا مما سبق بيانه في هذه المسألة من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بأنَّهم اتَّفقوا جميعًا على قاعدة التَّحريم بالرَّضاع؛ عملاً بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23]، وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: "يَحرُم مِن الرَّضاعِ مَا يَحرُم مِن النَّسَبِ."

المبحث الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين

أولاً: رأي الدكتور القرضاوي:

يرى د. القرضاوي أنَّ "بنوك الحلِيب" حلال.[2]

ثانياً: فتوى دار الإفتاء المصريَّة:

أرسلت وزارة الصحَّة المصريَّة إلى دار الإفتاء تسأل: هل إنشاء بنك لألبان الأمهات حلال أم حرام؟ والبنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التَّبرع أو البيع، ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعيَّة، والمشكلة تكمن فيما لو رضع طفل وطفلة من هذا اللَّبن ثم كبرا وأرادا الزَّواج: هل تقف مسألة الأمهات في الرضاعة عقبة في زواجهما؟

أجابت دار الإفتاء على ذلك بأنه "لا تحرم رضاعة أيّ طفل من هذا اللَّبن الزَّواج من ابنة الأم الَّتي أعطت هذا اللبن"، واستندت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبي حنيفة قد نص على أنَّ الرَّضاع لا يحرم إلاَّ إذا تحققت شروطه ومنها أن يكون اللَّبن الَّذي يتناوله الطِّفل لبن امرأة، وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، ولا يكون مخلوطًا بغيره كالماء أو الدواء أو لبن الشاة أو بجامد من أنواع الطعام أو بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بنوع من الطعام وطبخ معه على النَّار فلا يثبت به التَّحريم باتفاق أئمة المذهب، وإذا لم تمسه النار فلا يثبت به التَّحريم أيضًا عند أبي حنيفة سواء أكان الطعام المضاف غالبًا أو مغلوبًا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعًا، فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة، ولو خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التَّحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التَّحريم بهما والرَّضاع لا يثبت بالشك.

1- إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق محب الدين الخطيب، ص 277

2- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، بحث د. القرضاوي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الطبعة الثانية 1991، ص 52 - 55

أما في حالة تبريد اللَّبن وبقائه من شهرين أو ثلاثة صالحًا للتناول أو إعطائه للأطفال بحالته الطبيعية - فإن عامل الجهالة يبقى دائمًا أيضًا، ومن ثم لا يكون هناك مانع من الزَّواج بين أبناء الرضاع.[1]

ثالثاً: رأي الأستاذ محمَّد فؤاد إسماعيل (متخصص حفظ وتبريد الألبان)

يقول الأستاذ محمَّد فؤاد: إن الله - عز وجل - كرَّم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته، وبتطبيق نظام بنك ألبان الأمهات، ومع تقديري للأمهات إلا أنها تتمثل بالبقر الحلوب أو الجاموسة أو النعاج يجمع لبنها وتعامل بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف، هذه الطريقة لا يمكن أن يقبلها الإنسان لا شكلاً ولا موضوعًا.[2]

المبحث الثالث: ضوابط وقيود لطائفة قالت بتحليل "بنوك الحليب".

إذا كنَّا قد رجَّحنا دليل التحليل لـ"بنوك الحلِيب"، وما يترتب عليها من آثار في تحقيق المناطين - الجهل أو الشك والضرورة - فإنه من المناسب أن نذكر بعض القيود والضوابط الَّتي نرى أنها بمثابة توصيات تجب مراعاتها حال استخدام حليب البنوك؛ حتى تؤدي هذه البنوك وظيفتها، أو دورها المأمول دون تجاوز أو ارتكاب محظور، أو منكر يؤدي إلى استصدار فتاوى أخرى يرجح بها دليل التَّحريم على دليل التحليل.

وهذه الضوابط تتلخَّص فيما يلي:

1- أن تكون الأم صاحبة اللَّبن سليمة البدن ذات عقل راجح؛ لأن للرضاع تأثيرًا في نمو عقل الأطفال فقد روى زياد السهمي - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسترضع الحمقى"[3] فالمرضعة السكري أو المجنونة أو الَّتي تتغذى على لحوم الخنازير أو الَّتي تتناول المخدرات وما إلى ذلك يجب اجتناب لبنها.

2- يجب التأكد بواسطة العلماء المختصِّين من احتواء اللَّبن على كل عناصر الغذاء المطلوبة لنمو الطِّفل وإلا لا فائدة من استعماله.

3- ألاَّ يؤخذ من لبَن الأم المتبرعة أو المستأجرة أكثر من مرَّتين أو ثلاثة، حتَّى لا يكون في ذلك إضرار بالطِّفل صاحب اللبن، أما إذا فطمت الأم ولدها أو توفي أو أصيب بمرض منعه الرَّضاع فلا حرج على الأم عندئذ أن تهب أو تبيع لبنها.

4- أوصت وزارة الصحة بتدوين أسماء الأمهات المتبرعات، أو عمل سجل خاص بكل أم إن أمكن ذلك - تتأكد الوزارة من خلاله استيفاء جميع الضوابط المذكورة سابقًا، وحبذا استعمال أجهزة الحاسوب في ذلك.

تقوم الوزارة بتقسيم اللَّبن إلى نوعين:

1- جريدة الأهرام المصرية، تاريخ 23/ 8/ 1983، وتاريخ 29/ 8/ 1983

2- . "الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة" 465 و466

2.سبل السلام ج 3/ 1160 رقم 1066 وقد عقب عليه بقوله: أخرجه أبو داود، وهو مرسل وليست لزيادٍ صحبةٌ

الأول: اللَّبن الطازج

وهو نوعان:

أ- **نوع خاص:** وذلك بجمع لبن كل أم في قارورة خاصة[1] مع كتابة اسمها وبياناتها عليها أو تدوين ذلك في شهادة ميلاد الطِّفل بحيث يمكنه التحري - فيما بعد - من الوقوع في حرمة الزَّواج من أخواته من الرَّضاع. وفي هذا النوع - إذا تم - لا تكون بحاجة إلى بيان حكم التحليل أو التَّحريم ألبتة.

ب- **نوع عام:** وذلك بجمع لبن الأمهات مختلطًا عند تعذر الكتابة والتدوين، واستعماله حال الضرورة فيما لو كان اللَّبن الصناعي غير كاف أو ملوثًا بمواد سامة أو غير مناسب لتغذية هؤلاء الأطفال أو عقب الكوارث الَّتي يقدرها الله سبحانه وتعالى على بعض الأقطار الإسلاميَّة كالزلازل الشديدة الَّتي تحول دون وصول المساعدات العاجلة أو الحروب الَّتي تمنع وصول الألبان الصِّناعيَّة أو حالات التصحر والجفاف الَّتي تؤدي بحياة الآلاف من الآباء والأمهات والأطفال ولا يجدون من يمد لهم يد العون أو الفيضانات الكاسحة الَّتي تغمر اليابسة بين عشية وضحاها، وكل هذه الحالات وأمثالها تفرض على الأمهات المرضعات إرضاع من فقد أمَّه، وقد تضطر الدولة إلى جمع لبن الأمهات، ولو إجباريًّا لإنقاذ حياة الأطفال من موت محقق الوقوع.

الثَّاني: اللَّبن المجفّف

وهو ما يمكن الاحتفاظ به لفترات طويلة بعد معالجته والاحتفاظ به في صورة "بودرة" تخلط بالماء عند الاستعمال أو يخلط بالطعام أو الدواء، فيأخذ حكم اللَّبن المشروب ويستعمل ضرورة للأطفال الخدج أو الطبيعيين مع مراعاة الضوابط المذكورة سابقًا.

نتائج الدِّراسَة

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها يتبين أن القول الذي يقول بحرمة إنشاء بنوك الحليب ويحرم الرضاع منها أولى بالقبول، أما مسألة الشك وأنه يطرح وأن الأصل اليقين وأن اليقين لا يزول بالشك، ففي إيجاد بنوك الحليب وتخزينه والاستفادة منها، ونحن الذين أوجدنا الشك فيه فيحتمل أن يكون هذا أخا لهذه أو هذه أو هي عمته أو خالته أو نحو ذلك مما يسبب المحرمية بينهم والشريعة تبعدنا عن مثل هذا، لكن إذا وقعنا فيه، وقعنا في الشك، فالحمد لله على إعطاء بالشريعة المنورة.

1- . ذكر د. محمد الأشقر اقتراحًا قريبًا من ذلك انظر: "الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة" ص 69

المصادروالمراجع

1. السيد عبد الله هاشم اليماني ط/ دار المعرفة بيروت، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني تحقيق.
2. الإمام الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 1182هـ ، دار الحديث .
3. محمَّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري للإمام (194 - 256 هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت 1407/ 1987م.
4. الإمام مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم - 206هـ تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي بيروت.
5. الإمام الشَّافعي، الأم (150 - 204هـ) ط/ دار المعرفة - بيروت الطبعة الثَّانية 1393هـ.
6. الإمام تقي الدِّين أبي بكر بن محمَّد الحسيني الحصني الشَّافعي كفاية الأخيار في حل غاية (752 - 829) تحقيق د. محمَّد بكر إسماعيل - ط دار إحياء الكتب العربية د.ت.
7. الإمام مالك، المدونة - طبعة دار صادر، بيروت.
8. "الحطاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل (954 هـ) - مطبعة السعادة ط/ أولى 1328 هـ
9. الإمام الشيرازي، المهذب، ط/ دار الشعب.
10. أحمد محمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت، سنن الترمذي (209 - 279)
11. المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدي(593هـ) الناشر: المكتبة الإسلاميَّة.
12. الإمام بهاء الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني - - تحقيق: محب الدِّين الخطيب.
13. عبد الرحمن عبد الله العوضي، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الطبعة الثَّانية إشراف وتقديم د. ط/ أولى 1991م.
14. جريدة الأهرام المصرية تاريخ 18/ فبراير/ 2005ٍ
15. جريدة الأهرام المصرية تاريخ 23/ 8/ 1983، وتاريخ 29/ 8/ 1983.